(٢١) والاصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته («المعجم الوسيط»).

- المادة (٥٨) من «مجلة الأحكام العدلية»: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. لأن الإمام المسلمين نظارة عامة («شرح المجلة» لسليم باز، ج ١، ص ٤٣).

- المادة (٤٥): التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. «مجلة الأحكام العدلية» (ص ٢١)، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.